باسم الشعب

محكمة إستئناف القاهرة

مأمورية إستئناف الجيزة

الدائرة (٣٥) عمال

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها مجمع المحاكم بشارع السودان- إمبابة- الجيزة .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار	/	حمدي شعبان محمد	رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين	/	مجدي عواد	الرئيس بالمحكمة
و	/	شريف إسماعيل أحمد	نائب رئيس المحكمة
وحضور السيد	/	محمد أحمد عبد اللطيف	أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الإستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٤٩٣٣ لسنة ١٣٤ قضائية والمرفوع من :-

السيد / الممثل القانوني لشركة كايرو أوتو كير يتيف (عماد فايز عطا الله) بصفته ويعلن بالمقر الرئيسي للشركة الكائن " ١٤" شارع فوزي رماح – العجوزة –القاهرة .

ومحله المختار مكتب الأستاذ / بهاء درويش المحامي والكائن ١١ شارع رشيد – العروبة – مصر الجديدة - ومعه الأساتذة / هشام عبد المنعم حسن & محمد السيد البدوي & مجدي محمد السيد & محمد مصطفى

عبد العزيز -يسري السيد - محمود رمضان - نجلاء فتحي - أحمد الحمصي المحامون بالقاهرة .

ضـــــــــــد

ورثة / رضا الباز حافظ السيد وهم :

١- سناء عبد الحميد عامر (الزوجة)

٢ - محمد رضا الباز حافظ السيد .

٣- أحمد رضا الباز حافظ السيد .

٤- ياسمين رضا الباز حافظ السيد

المقيم (١٧) شارع أحمد عويس -منشية جبريل - البساتين - القاهرة .

الـــمـــوضـــــوع

إستئناف الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٠٩/١٧ في الدعوي رقم ٢٦٦٥ لسنة ٢٠١٤ الصادر من محكمة الجيزة .

الـــمـــحـــكـــمـــة

بعد سماع المرافعة وبعد مطالعة الأوراق والمداولة قانوناً : -

حيث تخلص وقائع هذا الإستئناف في أن مورث المستأنف عليهم كان قد أقام الدعوي ٢٦٦٥ لسنة ٢٠١٤ عمال كلي الجيزة ضد المستأنف بطلب الحكم بإلغاء قرار الفصل من العمل وإلزام المدعي

عليه بأن يؤدي له مبلغ ٣٧٥٠ ج مقابل مهلة الإخطار ومبلغ ١٥٠٠٠ ج تعويض مؤقت ومبلغ ٨٠٠٠٠ ج تعويض عن الفصل التعسفي ومبلغ ١٠٠٠٠٠ ج تعويض عن الأضرار المادية والأدبية وذلك بمقولة أنه قد إلتحق بالعمل لدي المدعي عليه منذ مارس ١٩٩٨ مقابل مبلغ ١٢٥٠ ج أجر شهرياً . إلا أنه قد فوجئ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ بمنعه من دخول العمل علي الرغم من أنه لم يكن يتقاضي سوي نصف راتبه في المدة من فبراير ٢٠١١ وحتي يوليو ٢٠١٤ مما حدا به إلي إقامة دعواه هذه للحكم له بما سلف .

وحيث انه بجلسة ٢٠١٧/٩/١٧ أصدرت محكمة أول درجة حكمها بإلزام المدعي عليه بمبلغ ثمانية وثمانين ألف وسبعمائة وخمسون جنيهاً كتعويض عن الفصل التعسفي ومقابل مهلة إخطار للمدعي وألزمت المدعي عليه بصفته بالمصاريف وخمس وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وذلك تأسيساً علي ما شهد به شاهدي المدعي من أنه قد نما علمها بتخفيض الشركة لراتب المدعي إلي النصف ولكونه قد إعترض علي ذلك فقد قامت الشركة بفصله وقد أبانت المحكمة أن المبلغ المحكوم به منه مبلغ ٣٧٥٠ ج مقابل مهلة الإخطار والباقي تعويضاً .

وحيث أن الحكم السالف لم ينل رضاء وقبول المدعي عليه فطعن عليه بالإستئناف الماثل وذلك بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب في ٢٠١٧/١٠/٢٥ وأعلنت قانوناً طالباً في ختامها الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوي وذلك تأسيساً علي أن قرار فصل المستأنف راجع إلي تغيبه عن العمل وأن

حكم محكمة أول درجة قد إستند علي أقوال الشاهدين رغم أنها كانت سماعية ومتضاربة .

وحيث أن الإستئناف قد تداول بالجلسات علي النحو المبين بمحاضره وذلك بحضور وكيلي طرفيه فقدم الحاضر عن المستأنف حافظة مستندات وقدم الحاضر عن المستأنف عليه حافظتي مستندات فقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٢/١٧ حجزه للحكم بجلسة اليوم .

وحيث أن الإستئناف قرر به في الميعاد ومن ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الإستئناف فلما كانت المحكمة تساير محكمة أول درجة فيما إنتهت إليه من أنه قد تم فصل مورث المستأنف عليهم تعسفياً الأمر الذي معه تري المحكمة أن الحكم المستأنف قد جاء صحيحاً فيما إنتهي من الحكم له بتعويض عن ذلك والحكم أيضاً بالمقابل النقدي عن مهلة الإخطار بالفصل إلا أنه فيما بمبلغ التعويض المحكوم به فإن المحكمة تري أن الحكم المستأنف قد قضي بأكثر من المطالب به ومن ثم تري المحكمة إنقاصه إلي مبلغ ثمانون ألف جنيه وهو المطالب به ومن ثم يكون إجمالي المحكوم به هو مبلغ ٨٣٧٥٠ ج الأمر الذي معه تقضي المحكمة في موضوع الإستئناف بتعديل الحكم المستأنف بإنقاص المبلغ المحكوم كتعويض عن الفصل التعسفي إلي ثمانين ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف بالمصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإنقاص المبلغ المحكوم كتعويض عن الفصل التعسفي إلي مبلغ ثمانون ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف بالمصاريف ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأحد الموافق ١٤ / ٠٤ /٢٠١٩ م

رئيس المحكمة

أمين السر